٣
العدد الثالث (ربيع الأول ١٤٣٦هـ)
تصدر عن شبكة الفكر للكتب الالكترونية

مجلة الفكر
الإلكترونية

- تفسير القرآن الكريم عند الشيعة
- حرمة ماء الشعير (الفقاع) في فتاوى العلماء
- العقل النصي والقداسة في الفكر الإمامي
- مستقبل العالم من وجهة نظر الإسلام

مجلة الفكر الإلكترونية

تصدر من شبكة **الفكر** للكتب الإلكترونية | www.**alfeker**.net
العدد الثالث | شهر ربيع الأول ١٤٣٦ هـ


@alfekerbooks


@alfeker


alfekerbook


alfeker@outlook.com

يمكنكم التواصل والاستفسار ومتابعة جديد

شبكة الفكر للكتب الإلكترونية

عبر تطبيقات التواصل الاجتماعية

twitter / instagram / facebook

- **ملاحظة : المقالات الواردة في المجلة ليس بالضرورة تمثل رأي شبكة الفكر.**

محتويات العدد

تفسير القرآن الكريم عند الشيعة | العلامة المنار ٤

حرمة ماء الشعير (الفقاع) في فتاوى العلماء | الشيخ محمد الربيعي ١٣

العقل النصي والقداسة في الفكر الإمامي | د. حسين علي جليح القطيفي ٢١

مستقبل العالم من وجهة نظر الإسلام | الشيخ الجوادي الآملي ٣٣

تفسير القرآن الكريم عند الشيعة

العلامة المنار

القرآن الكريم كلام ربنا ورسالته إلينا، ونحن كشيعة نؤمن «بالمسؤولية والاستطاعة»، وكلا الإيمانيين لهما متطلبات، فأما «المسؤولية» فنعبر عنها «بالتكليف» وهي تدفع بنا إلى أقصى ما يمكن من التحفظ على الواقع والاقتراب منه -باعتبار أن الشيعة علميّون وليسو أيديولوجيين، يعني أن الشيعي يرى أن معرفته هي الكشف عن الواقع، لا التصرف أو البناء وفق المعتقد وهذا تفرد للشيعة قديم والآن هناك اتجاهات أوربية تؤمن بأن المعرفة كشف للواقع- فالمسؤولية حينما تمتزج مع «الالتزام بكشف الواقع» تتشابك القيود في السلوك المعرفي تجاه رسالة الله إلى درجة شبه مغلقة، ولكن بما أننا نؤمن «بالاستطاعة» بمعنى إن الله لا يكلفنا إلا بالمقدور، لقبح العبثية نتيجة التكليف بغير المقدور، ولعدم التطابق بين الهدف -وهو استكمال الإنسان لكماله- وبين واقع البعث إلى غير المقدور، نجد هنا سبل التخلص من المغلق من دائرة المسؤولية إلى دوائر المعذورية. وذلك للتطابق بين منتج العقل العملي وبين النصوص المحكمة من الرسالة الإلهية من قرآن وسنة.

فهاتان الدائرتان «المسؤولية، والمعذورية» تشكلان جوهر التحرك الشيعي نحو معالجة الرسالة الإلهية، ولا يقدر الشيعي أن يتجاوز حدودها، وهي منضبطة في تداخلها حيث كشف الأصوليون أغلب قيودها منذ زمن أئمتنا ﷺ، وسيأتي أن المسئولية لا تتنافى مع المعذورية ولكن لا تقدم المعذورية في مجال المراد الجدّي، وإنما في مجال فقد المراد كلياً، وهنا المسؤولية حاكمة على المعذورية بل لعلها واردة بتعبيرنا الأصولي لإزالتها موضوع المعذورية من الأصل.

إذن علم الأصول هو العلم المتكفل بفهم النص ومعالجة الدلالة ومعالجة المجهول من الحكم الذي يخلو من الدلالة كلياً أو جزئياً. وهو علم نشأ فعلياً على يد الأئمة الطاهرين ﷺ وأولهم الإمام علي ﷺ وكان يسمى في زمنه بـ«المنطق» بمعنى استشعار وتطبيق القواعد التي توازن بين المسؤولية والمعذورية في التعامل مع النص الإلهي، وكانت في زمن الأئمة المسؤولية أكبر بكثير من المعذورية لوجود المعصوم القادر على تعيين الحكم التنجيزي لا التعذيري.

وما توسع به الفقهاء بعد الغيبة هو استكشاف الحكم التعذيري بدون تخلٍ عن المسؤولية لظهور مواضيع جديدة نجهل حكمها ونجهل طريقة استخراج الحكم قرآنياً، فننتقل إلى معرفة التكليف حين فقد الدليل.

وما يقال بأن علم الأصول سني وما شابه ذلك من أخطاء علمية فهو خطأ محض وعدم فهم لطريقة الأئمة ﷺ ولطريقة الشيعة كما هو عدم فهم لمنابع الفكرة التي أسسها الشافعي في علم الأصول، فإنها مسروقة منّا ومحرفة عن مسارها، فالأئمة حينما يقولون: «منّا الأصول والقواعد وعليكم التفريع» -والرواية هنا أنقلها بالمعنى- [1] فهذا يعني أنّ على الفقيه فهم القواعد التي بينوها واستنبطوها من القرآن الكريم وتفريعها بشكل دقيق بموجب أساسياتنا من المسؤولية والكشف عن الواقع، وهذا هو مجال علم الأصول

(١).وردت روايتين بهذا المضمون في السرائر الأولى عن الإمام الصادق ﷺ إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا، والثانية عن الإمام الرضا ﷺ : علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع.

الشيعي، وهو علم يتضمن منطق الفقيه -أو المفكر المسلم- الخاص في:

١. علم الدلالة.

٢. وفي قيمة المعلومة.

٣. وفي مواجهة المجهول بطريقة لا تقصير فيها بالمسؤولية أبداً.

فقد علّمنا الإمام علي عليه السلام أن لا نجاة لمن يفسر كلام الله سبحانه أو رسوله صلى الله عليه وآله إلا بمعرفة أحكام العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والبيان والناسخ والمنسوخ وما يقبله العقل العملي وما لا يقبله إلى ما هنالك من وصاياه المجموعة أو المتفرقة وتفصيل الأئمة الطاهرين من وُلدِه لهذه القواعد في الدلالة، كما أن الإمام علي عليه السلام كان من أرباب البلاغة ونقادها ومؤسس علمها الحقيقي ومؤسس علم النحو وعلم اللغة اللواتي هي أساس كل المعالجات الدلالية المعتمدة في المنطق البشري.

ولو أردنا أن نبحث نصوص علم الأصول وكيفية استقائه من الأئمة ابتداءً من النحو والبلاغة واللغة التي هي المدماك[1] لعلم الدلالة، وهي من تأسيس الإمام علي عليه السلام حصراً ولا يدعي أحد قبله أي تأسيس لهذه العلوم ولهذا فإن روادها الأوائل هم علماء الشيعة، لاحتجنا إلى كتاب كامل ولكن غالباً في كل باب في علم الأصول القديم يستدل عليه بنصوص عن المعصومين، فمن أراد فليراجع.

إذن علم الأصول هو العلم المتكفل بالكشف عن دلالة الرسالة الإلهية وهو علم تحت طائلة المسؤولية عند الشيعة، وليس عملاً اعتباطياً أو عملاً فنياً للتمايز والتفاخر والتباهي، بخلاف كل علوم الدلالة في كل الأديان والفلسفات تقريباً -إلا إذا استثنينا بعض الاتجاهات الأوربية الحديثة في التقيد بالمسؤولية في الإنجاز العلمي خصوصاً في العلوم الطبيعية للوصول إلى الحقائق- فقد رأينا أن هذا العلم عند المخالفين أُستعمل لتحريف دين الله ولاستخدام المغالطة داخله وعدم الشعور بالمسؤولية تجاه النص الإلهي، فإذا رأيت أن عالماً يدمر كل معاني الآية الشريفة ثم يلزم غيره باستخدام مصدر بشري للتشريع كالقياس والاستحسان بدعوى إدراك الملاكات أو إدراك ذات الحكم، فهنا أنت تواجه تمرداً على الله بطريقة ناعمة.

(١) مختار الصحاح: د م ك: المِدْمَاك.

فلسنا هنا لبيان الفروق والميزات للفكر الشيعي الذي أسسه المعصومون ﷺ، ولكننا لبيان طريقة معالجة الدلالة في الكتاب الكريم، لنميز بين إرادة الله أو محتملها أو ما هو منسوب إلينا فقط.

وهنا تأتي مسالة في غاية الخطورة وهي أن علماء الشيعة المتأخرون ارتكبوا خطأً علمياً حسب الظاهر حين قالوا بأن العلم هو القطع، وغيره ليس علماً، وإنما بتدعيم النص القطعي يكون علمياً بهذا الاعتبار، أي طريقاً غيرُ كاشف وإنما يمثل التكليف في التعاطي، ولكنه في واقعه ليس خطأً كما نتوهم بل هو مقتضى التعاطي المسؤول مع كلام الله جل جلاله.

فهؤلاء العلماء ليسو جهلة أو أنهم لا يفهمون أن التعاطي مع القطع يجعل الكائن البشري عاجزاً عن التحرك، وإنما يقصدون خصوص التعاطي مع النص المقدس فهو ليس كغيره من المعارف التي نواجهها، فليس مواجهة القرآن مثل مواجهة شراء البطيخ وإبداء الشطارة في معرفة البطيخ الحلو من الفطير، فإذا كنا نؤمن بأن القرآن الكريم هو كلام الله حقيقة، وأن فيه أمر إلهي لنا فعلينا أن نتّبع المقطوع نسبته إلى الله، وأما المحتمل فنجري عليه قواعد التعامل مع المحتملات والاحتياط بها قدر الإمكان للخروج من عهدة التكليف وبراءة الذمة، وأما المخترع والمبتدع والخطأ فيجب اجتنابه كلياً ويجب علينا إيجاد طرق التمييز بين هذه الثلاثة.

وقد عرفنا من الطرق المعصومة ومن السبر والتقسيم بأن القرآن الكريم له طبقات من المعاني، بعضها من المراد الجدي في مجال التكليف وبعضها من المعارف الخاصة والعامة وغاياتها جميعاً تهذيب نفس المكلف. فللقرآن ظاهر وباطن وللباطن بطون، فإذن في القرآن نص ظاهر ونص بلاغي مؤول ونص عبارة عن رمز «شيفرة»، وفي كل طبقة من هذه الطبقات نحتاج إلى معرفة المراد الجدي والمراد الحقيقي، وهذا لا يكون ابتداءً إلا عن طريق معصوم يخبر عن الله ذاته سبحانه وتعالى، فهو تباركت آلاؤه لم يترك البشر بلا هادٍ يعرّفنا الحقائق ويبيّن لنا مراد الله، رغم الملابسة الخطيرة، وهي طريقة تعاطي المتلقين، فقد ثبت في جميع الديانات أن المتلقين من الأنبياء والمبلغين عنهم بطريق معصوم فيهم مشكلة رفض المعنى الذي لا يقبله عقل المجتمع

ومحاولات التغيير المعنوي وتحريف المعاني لتكوين مبادئ جديدة ومذاهب داخل الديانة، للزعامة والاستفادة من مكونات المجتمعات لدعم السلطة الدنيوية، ودين الإسلام ليس بدعاً في ذلك فقد مسّه ما مسّ غيره من الأديان بشكل مضخم لأن ديانة الإسلام بدأت وهي تكوّن دولة وسلطة، فكان مطمع المال والجاه والسلطة في زمن الرسول ﷺ وليس في زمن غيره، وهذه الملابسة أثّرت كثيراً على تناول المعاني للكتاب الكريم، وجعلت مراد الله عن طريق المعصوم محفوفاً بالمشاكل بل قد حرّفت مسار القرآن الكريم فأخذ يستدل به القاتل على جواز القتل المحرم قرآنياً والمرابي على جواز الربا المحرم قرآنياً والظالم على جواز الظلم قرآنياً، حتى وصل اعتماد الشرك وعبادة غير الله كعبادة الأمرد ذي اليد والرجل والعين والوجه بأدلة قرآنية وتسمى آيات الصفات!

فإذن البيان الإلهي الحجة داخَلَه فعلُ المكلفين العصاة فشوّشوه ودمروا معانيه، وكل ذلك لاعتماد عدم المسؤولية في التعاطي مع النص الإلهي، وقد واجه المعصومون هؤلاء المتطفلين على كلام الله بالعلم والمقدرة الفنية، ولكنهم تمادوا كثيراً فاخترعوا نظريات دمرت الديانة من أُسِسها مثل نسبية الحق والباطل فإن الحق والباطل هو ما يقرره الزعيم وليس هناك حقائق ثابتة توصف بالحق والباطل، وهذه القضية هي من أخطر ما واجه القرآن الكريم حيث نسبية المعرفة ونسبية الحق، فبالتالي أصبح التفسير بناءً على نسبية المعرفة ونسبية الحق ليس فيه إِحكام وكله متشابه على الإطلاق، فقد شككوا في معنى كل كلمة وكل حرف، فلو جئنا لأي آية نجد المفسر في سبيل إثبات مقدرته الفنية يزيد من المحتملات في الآية وبعضهم يتعمد اختيار المعاني التي لا تقع ضمن تقاطع النصوص المحكمة لتكون محددة ذاتياً، بل يخرجها عن معناها قهراً، وهذا هو عين الاعتداء على الله.

ثم إن علم الأصول المخالف بشتى أنواعه غير مبني على المسؤولية، فهو حر تماماً فيما يذهب إليه، وهذه الحرية مقابل القيد، هي أم المشكلات حيث لا يهتم المفسر المخالف بمراد الله، وإنما يهتم بفهمه هو من كلام الله -الحداثة وما بعد الحداثة- ولهذا نرى أن فهم المفسر يسمى تفسيراً وفق ذلك، وليس

بيان مراد الله الفعلي الجدي، وهذا لا يتلاءم مع المسؤولية مطلقاً -وللأسف انخدع بعض الشيعة ممن ليس له باع في عمق العلم فأخذ يؤلف في التفسير ببيان فهمه من النص ويدعي أنه تفسير!- فهذا انتماء إلى مدرسة مخالفة لأهل البيت ﷺ من دون شعور منهم، لأن التفسير الحقيقي هو بيان المراد الإلهي، وهذا له شروط. ومن شروطه أن يبنى على تفسير المعصوم، وأن يعالج بطريقة مسؤولة بموجب علم دلالة مبني على عدم النسبية وإنما على الحقائق الثابتة المنتهية إلى العلم الوجداني الحضوري عند الإنسان المسمى بالعلم الفطري البديهي، الذي يشكل أُسسا غير قابلة للنقاش حيث أن نتائجها مساوقة لمقدماتها بلا تأخير إلا رتبة، ولعلها ذاتية مع العقل الإنساني لا تنفك عنه فإذا انفكت فُقد العقل، كمعرفة الواحد نصف الاثنين فهي قضية لا تحتاج أكثر من السؤال عنها، وهذا ليس منهج التفسير الذي بين أيدينا قطعاً لأنه مبني على فهم المتلقي ويعتبره تفسيراً وفهمه ظني قطعاً لا يعتمد على بديهيات العقل العملي والنظري.

قد يقول قائل: إننا لا نقول بالنسبية ونقول بالقطع في تعريف العلم ولكننا لا نوجب معرفة المراد الجدي لله، وإنما يكفي المراد الظني الراجح وغير الراجح ولكن لا يصل إلى مستوى الوهم.

فنقول: إذن أنت تتهم الله بالعبثية أو أن أوامره موقوفة كما قال المعتزلة في نظرية التصويب حيث قالوا بأن لله في الواقعة حكم ولكنه موقوف -معلّق- وفي النتيجة فإن الله يتبع ظن المجتهد في الحكم، وهذا هو عين الخروج عن مدينة الإسلام واللعب خارجها. وهو مردود فلا العبثية ممكنة ولا الأمر مفوّض إلينا، والمسؤولية تحتم علينا مواجهة الكلام المقدس بمنتهى التقديس والاحتياط والأخذ بمتيقنات المراد وهذا إنما يكون عن المعصوم أو بطريق معصوم كالضوابط الدقيقة التي لا مجال فيها للخلل والاحتمالات.

ثم إن معنى المراد الظني هو المراد عند المتلقي لا من الله، وهذا يعني الحداثوية بأجلى صورها فلماذا تشكلون على أحمد القبانجي ومحمد مجتهد شبستري وسروش وغيرهم من الضالين؟ لأن هذا يعتمد نسبية المعرفة ومن ثم تتعدد القراءات ويتعدد الحق فلا باطل مطلقاً لو قبلنا هذا.

نعم الظن الراجح المتاخم للعلم إنما يكون حجة ليس في تعيين مراد الله وإنما في تحديد تكليفنا والفرق بينهما كالفرق بين السماء والأرض، فإننا كمكلفين حين نفقد البوصلة نعمل وفق الظن الراجح للتعذير وليس للتنجيز.

ومن قال أن القرآن ورد ليطبق عليه موارد التعذير في فهم آياته تحديداً فهو لم يدرس الأصول جيداً وعليه بمراجعة دراسته فقد تعجل في الفهم ولم يسأل أساتذته الكبار أو درس عند أستاذ ضعيف في واقعه لا يعرف القضية.

فهناك فرق بين حكم الله الواقعي ونزوله إلينا عن طريق القرآن الكريم ولكن بطريقة غير متيسرة، فيها المحكم والمتشابه، وبين أن نطوّع معاني القرآن لمعارفنا الشخصية لتكون هي الحاكمة المبرزة بحجة التعذير نتيجة التعذر.

القرآن لم يرد إلينا لنفك أحجيته بطرق الاحتمالات الظنية مع إغفال موارد الفشل ومن يقول بهذا فقد اعتدى على الله.

القرآن نزل إلينا بالحكم الإلهي بطريقة مرموزة تحتاج إلى مبيّن، وهذا الأمر حتى لو لم يقله لنا معصوم فهو بيّن من خلال السبر –مع أن القرآن أخبر بذلك والمعصوم أخبر بذلك وكفى بذلك جمعاً بين العقل والنقل ليصل إلى أعلى رتب القطع–، فالقرآن الكريم يحتاج إلى مبيّن خارجي ومبيّن داخلي، وكلاهما يجب أن يكون معصوماً أو بطريق معصوم، فأمّا المبيّن الخارجي فهو المعصوم عليه السلام، وأما المبيّن الداخلي فهو العلم المنضبط بالمسؤولية الشخصية أمام الله سبحانه مع تحقيق كل القواعد بما يستفرغ الوسع ليعذر أمام الله من عدم التقصير في تحصيل المقدمات على أن نفس المقدمات يجب أن تستند في الأخير إلى البديهي الذي لا يرجى له حصول بل هو حاضر في ذات العقل ومنه تتفرع الفروع وعلى بنائه تكون العمارة السليمة.

فمن يقول أن علماء الشيعة متأخرون في التفسير لا يفهم معنى التفسير أصلاً، ولا يعرف معنى الأصول ولم يدرس الأصول إلا لقلقة لسان، لأن أساس علم الأصول هو لمعالجة البيان القرآني والمعصومي، وكل فقيه متمكن يسمع مثل هذا الكلام من صغار الطلبة يضحك في داخله ويعتبره لم ينضج لحدّ الآن ويدعو له بالنضج عسى أن يدرك أن التفسير الذي ينشده إنما يمارسه الفقيه والأصولي بأجلى صوره ومن موقع المسؤولية من خلال نظرية التكليف التي يقول بها الفقيه الشيعي.

ويبقى هناك أمر مهم وهو تقسيم نوع الآيات واتجاهها العلمي فآيات الأحكام غير آيات العقائد وهي غير آيات العلوم الطبيعية مثل السماء والعالَم وهي غير آيات الأخلاق وترقي النفوس إلى مدارج الكمال وهكذا، فإن المسؤولية هنا في السعي إلى المعرفة وليس من جهة معرفة مراد الله الجدي فقط وإنما هنا جهة ثانية، فينبغي أن تقدم آيات العقيدة ثم آيات الأحكام وآيات العِشرة والأخلاق، ثم بعد ذلك بقية المعارف، وذلك لترتب المسؤولية على هذه المعارف المتقدمة، فإن معرفة معنى الصلاة يختلف كلياً عن معرفة نوع السرر في الجنة وهل عليها ياقوت وزبرجد أم هي عارية عنها؟ وذلك أن نوع الصلاة هي بنفسها محل تكليف بخلاف معرفة أشكال الحور وطعم شراب الجنة، فلهذا ليس من بأس إذا لم ينشغل العالم المسلم بما هو ليس محل التكليف شرعاً قبل أن ينشغل بما هو محل التكليف، فإذا كان يقصد بعض المهووسين بالتفسير هذا وهو بيان المواضيع خارج محل التكليف فهذه حرفة العاجز وستكون سبباً للردى لأنها بنفسها مطية وليست أصلاً.

وهنا تتداخل المسؤولية بين مسؤولية مواجهة النص المقدس وبين مسؤولية محل التكليف، فتكون القضية أكثر دقة وتعقيداً، وليس ببعيد أن أئمتنا ﷺ سهلوا علينا بالبيان التفصيلي هذه المهمة الصعبة جداً.

وأما آليات استخراج المراد الإلهي حين لا نص أو الاقتراب منه، فقد قلنا بصراحة أنه باتباع المتيقن من القواعد القطعية في علم الدلالة، فإذا لم تكن بهذه الدرجة وإنما هي لما دون القطع فيجب إعمال الاحتياط في اختيار المعنى المراد عسى أن يكون مراداً حتى لا نخل ببراءة الذمة، وهذا منهج أصولي استنباطي يعرفه من يمارس الاستنباط وله ملكة تامة.

وحجية الظواهر ومنها التبادر والانصراف معتبرة عندنا غير معتبرة عند المبطلين حتى لا يجعلون لكلام الله ظهوراً، فلهذا فإننا نشكل على كل المبطلين أنهم إذا لم يقولوا بحجية الظواهر فكيف يستقيم عندهم دلالة؟ ولعلهم يريدون ذلك حتى لا يُلزَمون بأمر إلهي.

فالعمدة في المتيقن هو الحجية سواءً كانت علماً أو بطريق علمي، وحين الشك لا شبهة باعتماد موارد حل مسائل الشك التي أخذتموها في درس

الأصول بأقسامه: مباحث الألفاظ ومباحث الحجة والأصول العملية الشرعية والعقلية حين الشك في أي مورد دار الشك حوله.

لعلّي أطلت ولكنني أرى أن الموضوع يحتاج الكثير إلا أن في هذا كفاية لجواب المقام وقد اعتذر من أي إيضاح أكثر من هذا حتى لا يعتبر كلامي رداً أو تعقيباً على موضوع معين والعياذ بالله، وإنما عبرت عن رأيي في التفسير وهذا كل ما في القضية، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

* * * * *

حرمة ماء الشعير «الفقاع» في فتاوى الأعلام

الشيخ محمد الربيعي

أولاً: الضابطة الموضوعية في الحكم الكلي.

إن الضابطة التي جعلها الشارع لموضوع حرمة ماء الشعير هو النشيش والغليان فماء الشعير قبل نشيشه وغليانه حلال، أما إذا نُشَّ وغُلي وظهرت عليه الفقاعات ورغوة الزبد حَرُم؛ وهذه الضابطة هي المعيار في الشبهة الموضوعية كما سيأتي.

ثانيا: الإسكار في الفقاع.

الإسكار على درجات فمنه ما يزيل العقل ومنها ما هو أخف درجاته وهو المعبر عنه بالنشوة والانتشاء، وهذا المقدار من الإسكار وإن لم يزل العقل ولكنه من الإسكار المحرم كما يأتي التصريح به من قبل بعض الأعلام، وقد يعبر عنه بالإسكار الخفيف.

ومُراد من نفي الإسكار في الفقاع في كلمات بعض الفقهاء هو نفي الدرجة المزيلة للعقل من الإسكار، ومُراد من جعل الفقاع مُسكرًا هو أقل درجات الإسكار وهي «النشوة»، والفقاع يوجب أقل درجات الإسكار لا

الدرجة الموجودة في بقية أنواع الخمور الأكثر تركيزًا، وخفة درجة الإسكار في الفقاع وعدم وجود الدرجة الاعتيادية من السكر فيه هو الذي أوجب تساهل الناس في أمر الفقاع وفتوى العامة بحليته، ولذا ورد عن أهل البيت عليهم السلام : «الفقاع خمر استصغره الناس» و«أنه خمر مجهول» أي لما رأوا فيه من خفة تأثيره وعدم إيجابه السكر الشديد.

ثالثاً: الصدق العرفي.

قد يقول البعض إن مدار الحرمة على الصدق العرفي للفقاع.

وهذا الكلام إذا أردنا أن نلتزم به فلا بدَّ أن نقول: إن المراد من عنوان الفقاع هو ماء الشعير الذي يفقع وتظهر عليه الفقاعات بأن ينش ويغلي، وهذا هو معنى الفقاع لغةً وعرفًا بل شرعًا كما تقدّم لأن الفقاع هو الذي يفقع، فيتبين أنه لا فرق بين اشتراط الصدق العرفي أو اشتراط النشيش والغليان، لأن العرف يجب أن لا يَحكُم إلا بعد النشيش والغليان والتفقيع.

رابعاً: المدة التي يتخمر فيها ماء الشعير.

إن المستفاد من الروايات ومن التجربة الخارجية أنّ ماء الشعير يفقع ويتخمر في فترة سريعة، ولا يحتاج تخمره إلى مضي فترة طويلة أو إضافة مادة تسرع في التخمير، ولذا ورد عنهم عليهم السلام أنهم كانوا يحتاطون بعدم إبقائه نهارًا كاملاً، وأن أقصى مدة حليته هي يومان أو ثلاثة أيام، وأنه لا يصنع في إناء عمل فيه ثلاث مرات لان فيه ضراوة تسارع في التخمر بشدة وقد ورد في الحديث «إن الإناء إذا عمل به ثلاث عملات أو أربع ضري عليه فأغلاه ، فإذا غلي حرم ، فإذا حرم فلا يتعرض له».

خامساً: الشبهة الموضوعية.

كيف يميز ماء الشعير الحلال من الحرام في الخارج ومن حيث الموضوع الخارجي؟

والجواب: إن الشارع جعل أمارة موضوعية لتمييز الحرام من الحلال، وهو عنوان الفقاع أي ما فقع وظهرت عليه الفقاعات ورغوة الزبد، لغليانه ونشيشه، وهذه كما هي أمارة موضوعية كذلك هي معيار التحريم في موضوع الحكم الكلي، وليس المدار لا على الإسكار ولا على

مقدار الكحول، بل الأمارة التي جعلها الشارع وهي أمارة بسيطة في متناول الناس ولا تحتاج إلى الذهاب إلى المختبرات هي ظهور الفقاعات والنشيش والغليان الذاتي.

وأما اختبار نسبة الكحول فهو مؤيد ومقرب ومعاضد في البحث الماهوي والصغروي للموضوع، ولذا فان الفقاعات والنشيش هو علامة على التخمر ووجود الكحول في المائع، فالمدار والعلامة والأمارة هو على التفقيع والنشيش، وهذه علامة شرعية نصت عليها الروايات وأفتى بها الأعلام.

وما هو موجود في السوق من كل الشركات من أي من الدول توجد فيه هذه العلامة.

لا يقال إن الفقاعات هي نتيجة الغاز المضاف إلى المائع، لأن الغاز المضاف إلى المائع لا يبقى ويتصاعد بسرعة بخلاف الغاز الذاتي فإنه يبقى بعد فتح العلبة وسكبه في إناء ما يزيد عن الساعة.

سادساً: نص فتاوى الأعلام.

ونقتصر من **غير المعاصرين** على مورد:

١. قال في «**مفتاح الكرامة**» [ج٢ ص ٣٣] :

قال في«**القاموس**» الفقاع كرمان هذا الذي يشرب، سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد.

وفي «**المدنيات**» شراب معمول من الشعير.

وفي «**الانتصار**» و«**رازيات**» السيد أنه كان يعمل منه ومن القمح.

وفي «**مقداديات**» الشهيد كان قديمًا يتخذ من الشعير غالبًا ويضع حتى يحصل فيه النشيش وكأنه الآن يتخذ من الزبيب

أما من **المعاصرين**:

٢. شيخ الشريعة الأصفهاني في كتابه «**إفاضة القدير في أحكام العصير**» [ص ١٣٤] :

والصحيح عندي أن المراد به ما يعمل من الشعير بان يصب عليه الماء ويترك أيامًا حتى يغلى بنفسه وينش ويعلوه الزبد ويحدث فيه لذع قريب

من الحدّة والشدة الحاصلة في الخمر أو يطبخ قليلا ثم يترك حتى يصير كذلك ، وتسميتها بالفقاع على ما صرح به كثير من أهل اللغة لما يرتفع في رأسه ويعلوه من الزبد من الفقاقيع بمعنى نفاخات الماء التي ترتفع كالقوارير مستديرة ، وكذلك ترتفع على الشراب عند المزج بالماء ...

وإن ما كان من الفقاع لم يغل بنفسه ولم يحدث فيه النشيش والحركة فليس بمحرم ولا نجس ، بل لا يطلق عليه الفقاع عند الإطلاق إلا نادرًا. وقال أيضا [ص ١٣٧]: الذي يظهر لي بعد التتبع التام والتأمل في أطراف المقام: أن السكر الحاصل من شربه ضعيف لا يبلغ حد السكر الحاصل من شرب الخمر والنبيذ، ولا يتصف بالشدة بل باللذع، كما يأتي في كلام العلامة التفتازاني ولذا وصف بالخميرة بالتصغير تارة وبأنه مجهول أخرى وبأنه استصغرها الناس ثالثة؛ بل الحالة الحاصلة من شربه إنما يسمى انتشاء كما عرفت سابقًا مما نقلنا عن أئمة اللغة في درجات السكر ومراتبه أن أولها يسمى نشوا وانتشاء، وشيوع إطلاق السكر على بعض المراتب التالية الشديدة أوجب عدم تحرز أهالي تلك الأعصار عن شربه وبيعه في أسواقهم من غير زاجر ورادع، فهم يرونه غير مسكر والسكر عندهم زوال العقل كما قال غير واحد من أئمة اللغة انه إذا شرب الإنسان فهو نشوان، وإذا أدب فيه الشراب فهو ثمل، وإذا أخذ من عقله فهو سكران، وعرف بعضهم السكر كما تقدم بعدم معرفة السماء من الأرض والطول من العرض والرجل من المرأة إلا أن النصوص دلت على أن جميع مراتبه سكر يترتب عليه أحكامه.

٣. السيد أبو الحسن الأصفهاني في «**وسيلة النجاة**» [كتاب الأطعمة والأشربة م١٨] : ومن المحرّمات المائعة الفقّاع إذا صار فيه غليان و نشيش و إن لم يسكر، و هو شراب معروف كان في الصدر الأوّل يتّخذ من الشعير في الأغلب، و ليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطبّاء.

٤. السيد محسن الحكيم في «**المستمسك**» [ج ١ ص٤٣١] : هذا و المحكي عن غير واحد اعتبار النشيش في التحريم و النجاسة، و في محكي كلام بعضهم اعتبار الغليان، بل عن حاشية المدارك: صرحوا- يعني: الأصحاب- بأن

الحرمة و النجاسة يدوران مع الاسم و الغليان دون الإسكار. ويشهد له مصحح ابن أبي عمير عن مرازم، «قال: كان يعمل لأبي الحسن (ع): الفقاع في منزله. قال ابن أبي عمير: و لم يعمل فقاع يغلي».

٥. السيد الخميني في «**تحرير الوسيلة**» [كتاب الأطعمة والاشربة م١٨]: ومن المحرّمات المائعة الفقاع إذا صار فيه نشيش وغليان و إن لم يسكر، وهو شراب معروف كان في الصدر الأول يتخذ من الشعير في الأغلب، وليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء.

٦ – السيد محمد رضا الگلبايگاني في «**هداية العباد**» [ج٢ م٨٢٧] : يحرم الفقاع إذا غلا ونش وإن لم يظهر سكره، و هو شراب مخصوص كان يتخذ من الشعير في الأغلب، و ليس منه ماء الشعير المعروف الذي يصفه الأطباء.

٧. السيد الخوئي في «**شرح العروة الوثقى**» [كتاب الطهارة : ج٢ ص١٣٧] : إلى غير ذلك من الأخبار، حيث اشتملت على أن الفقاع خمر وورد في بعضها أنه خمر مجهول وهذا إما لأجل أن الفقاع خمر حقيقة وإن كان إسكاره ضعيفا بحيث لا يسكر إلا بشرب مقدار كثير منه، وعن بعض أهل الخبرة والاطلاع أن المادة «الالكلية» – التي تدور عليها رحى الإسكار في العرق بأقسامه إنما هي بنسبة الواحد إلى اثنين فنصفه الآخر خليط ومزيج وأما في الخمر بأقسامها فهي بنسبة الواحد إلى خمس ، وفي الفقاع بنسبة الواحد إلى خمسين. وحيث إنه خمر حقيقية حكم بنجاسته وحرمته، ويدل عليه قوله ﷺ أنَّه خمر مجهول –كما مر– وقوله: إنه خمرة استصغرها الناس.

وإما من جهة أن الفقاع وإن لم يكن خمرًا حقيقة إلا أن الشارع نزله منزلة الخمر في جميع ما كان يترتب عليها من أحكامها فهو تنزيل موضوعي بقي الكلام في شيء وهو أنه هل تتوقف نجاسة الفقاع وحرمته على غليانه ونشيشه أو يكفي فيهما مجرد صدق عنوانه؟ كما هو مقتضى إطلاق الفتاوى وأغلب النصوص فقد يقال بالأول وإن حكمهم بحرمة الفقاع ونجاسته على الإطلاق إنما هو بملاحظة أن الغليان والنشيش معتبران

في تحقق مفهومه، لأن الفقاع من فقع، فلا يكون فقاعًا حقيقةً إلا إذا نش وارتفع في رأسه الزبد. وهذا هو الصحيح لصحيحة محمد بن أبي عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي. حيث دلَّت على أن المحرم من الفقاع هو الذي يغلي وينش، وإلا لم يكن وجه لعمله في منزل أبي الحسن عليه السلام وتفسير ابن أبي عمير بأنه لم يعمل فقاع يغلي.

٨- السيد محمد باقر الصدر في «**شرح العروة الوثقى**»[ج٣ ص٤٥٢]:

الفقاع ما اتخذ من الشعير على وجه مخصوص كما عبَّر الماتن في المسألة السابقة فليس كل ماء شعير فقاعًا والظاهر أن ما يميز الفقاع عن ماء الشعير الطبي هو الغليان بنفسه المساوق لصيرورته مسكرًا وهذا هو الضابط فإذا لم يكن ماء الشعير مسكرًا فلا يوجب للحكم بنجاسته.

٩. السيد عبد الأعلى السبزواري في «**مهذب الأحكام**» [ج١ ص٤١١]:

والظاهر تقوّم القسم الحرام بالنشيش والغليان ففي صحيح ابن أبي عمير عن مرازم قال : «كان يعمل أبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي»

١٠. الشيخ مرتضى الحائري في «**شرح العروة**» [ج١ ص٤٩٨].

الظاهر أنَّه -أي الفقاع- ما يغلي أو يجعل في الإناء حتى يغلي بنفسه ويحصل فيه الإسكار الخفي .

١١. السيد السيستاني دام ظله :

الشراب المتخذ من الشعير المسمى بـ«الفقاع» حرام بلا إشكال ونجس على الأحوط لزومًا، وهو يوجب النشوة عادة لا السكر والظاهر أن ذلك من جهة ضآلة نسبة الكحول فيه، فإن كان الشراب المذكور يصنع خاليا من الكحول تماما وبالتالي لا يصدق عليه سم الفقاع عرفا فلا بأس به، وإلا فهو حرام ولا يجدي تخليصه من الكحول بعد تصنيعه والله العالم.

١٢- السيد صادق الروحاني دام ظله في «**فقه الصادق**عليه السلام»[ج٣ص٣٣٣]:

هل يختص الحكم بما إذا غلى بنفسه ونش وأسكر أو أعم منه ومن غيره؟ وجهان: قد استدل للثاني بإطلاق الأدلة.

ولكن بما أن الظاهر من النصوص ورودها في مقام بيان أنه من الأفراد الحقيقية للخمر لأن الناس لأجل ما رؤوا أن سكره ضعيف لا يبلغ حد السكر الحاصل من شرب سائر أفراد الخمر ولذا يعبر عنه بالانتشاء توهموا عدم كونه خمرًا وعاملوا معه معاملة غير الخمر، وهذه الروايات وردت لبيان ذلك وأن موضوع الحكم كل ما يسكر سواء كان إسكاره بحد أخذ من عقله أو ما دون ذلك لا أنها في مقام بيان التنزيل بلحاظ الآثار كما يظهر لمن تدبر في قوله عليه السلام في خبر هشام خمر مجهول وفي خبر الوشا خمرة استصغرها الناس وعبر عليه السلام عنه في خبر زاذان (بالخميرة) ومن الواضح أخذ الإسكار في مفهوم الخمر. فالأقوى اختصاص الحكم بما إذا صار مسكرًا.

١٣. الشيخ محمد السند دام ظله :

سؤال: ماحكم ماء الشعير الموجود في الأسواق الإسلامية الذي يسوق بعنوان خالي من الكحول. فهل فيه نسبة من الكحول وهل هو طاهر أو نجس؟

الجواب: ما هو متوفر معلب من ماء الشعير المصنع في البلدان الإسلامية هو الفقاع المحرم ومشتمل على نسبة من الكحول كما اختبرنا كراراً ؛ والفقاع المحرم هو ماء الشعير الذي تعلوه رغوة الفقاعات وهي ناتجة من نشيشه وغليانه الذاتي الحاصل بمجرد بقاء الشعير في الماء مدة أيام أو بعامل آخر.

وأن الفقاع المحرم المسمى بالبيرة عند العرب حاليا وآب جو الحرام عند الفرس وهو خمر استصغره الناس كما في الروايات لان نسبة الكحول فيه ٤٪ بينما في الخمر بنحو متوسط ٤٠ أو ٥٠ ٪ ويتصاعد ٩٠٪ وحاليًا تم تصنيع بيرة وآب جو ما بين البيرة والخمرة أي ما يحتوي على ٢٠ ٪ أو ٣٠٪ من الكحول .

وفي شهر جمادي الأول / ١٤٣٤ اختبرنا ماء الشعير الذي يباع في الأسواق المعروف بالحلال في أهم مختبرات طهران وبغداد وذكر المختبر

لنا أن نسبة الكحول في ماء الشعير مما يباع مما يصنع في الدول الإسلامية هو ٤٪ وأكثر بحسب بقائه وقدمته فكلما يبقى تزداد النسبة.

السؤال: هل البحث في تشخيص ماء الشعير شبهة موضوعية بيد المكلف أم انه بفتوى الفقيه؟

الجواب: هذا البحث ليس شبهة موضوعية خارجية بل شبهة حكمية من ناحية مفهوم الموضوع الكلي واختبار نسبة الكحول ليست إلا تأييدًا للبحث الحكمي مع أن البحث المختبري ليس إلا بحسب طبيعة عملية بقاء ماء الشعير مدة كما أشارت إليه الروايات أن ببقائه يحصل نشيشه تلقائيًا ولذلك كان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام يصنع ماء الشعير ولا يدعه يبقى اكثر من نصف يوم كي لا يسارع إليه النشيش.

وفي بعض الروايات أن ببقائه اكثر من ثلاث أيام ينش وان كان الشعير عزل عن ذلك الماء في اليوم الأول .

ومن الشارع لم يجعل علامة و ضابطة مفهومية وموضوعية لاستعلام حرمة الفقاع وراء علو الفقاعات فوق ماء الشعير لأنها فيه دال على حصول التخمر للشعير وهكذا فتوى مشهور المعظم من الفقهاء.

* * * * *

العقل النصي والقداسة في الفكر الإمامي

د.حسين علي جليح القطيفي

مقدمة

كثيرة هي العناوين البراقة التي يتخذها البعض بوابة للنفاذ إلى المناطق المحظورة في مجالات الفكر وحقول التنظير في مختلف التخصصات العلمية شرعية كانت أو إنسانية أو طبيعية، وقد تكون لهذه العناوين ذرائع مبررة من قبل أصحابها الذائدين عنها والداعين إليها بدواع شتى، والحال ليس استقصاء وإحصاء هذه المبررات ولكن بما أننا في مقام التوصيف الذي يسبق مقام التبيين، فإن الحال يقتضي القول أيضا بأن هذه العناوين قد تكون محل تحفظ وموضع تأمل ونقد عند بعض آخر لأنه يرى وبكل بساطة أن تركيبة هذه العناوين قائمة على المغالطة ، وبالتالي فإنها قابلة للخدشة، والعناوين التي يتمسك بها أصحاب الحداثة الفكرية للتأسيس لمشروعهم الفكري والدفاع عنه، قد تتنوع بحسب تنوع الحيز الذي تتحرك فيه وتنطلق منه وتتجه إليه من جهة وبحسب حاجة وهدف الموظفين لهذه العناوين والمستخدمين لها من جهة أخرى، فقد تكون دينية

مصطبغة بصبغة الفكر، وقد تكون اجتماعية متلونة بلون السلوك الجمعي المتقوم بها ، وقد تكون اقتصادية منسجمة مع خطوط المعاملات التجارية التي تتفاعل معها ، ومقامنا فعلا هو دراسة دعوى انتقاد من يحب أن ينسب نفسه إلى المدرسة الحداثوية، لأحد العناوين البارزة و الحساسة في المدرسة الدينية ونعني بذلك عنوان «القداسة».

تصويب الفكرة وتقريب النظرة.

إن بعض الحداثيين قد هاجموا مفهوم القداسة في الفكر الديني، واضعين لهجومهم هذا حجج كثيرة وتعليلات عديدة منها:

١. إن مفهوم القداسة مفهوم جوهره إلغاء الرأي الآخر والإقصاء له ، وذلك لأن بعض المتدينين قد يتمترس بمتراس القداسة، صدًّا لأي انتقاد مضاد له من أي طرف آخر في أي أطروحة دينية وفكرية، قابلة للجدال الحر والنقاش الثر مع أي خط من الخطوط الفكرية الأخرى في الساحة الاجتماعية، وهذا من شأنه أن يعود بالعقول إلى القرون الوسطى وعصور تسلط الكنيسة وحجرها على المدارك والقوى الذهنية التي أودعها الله في النفس الإنسانية، ويرفع الحداثيون من سقف اعتراضهم على مفهوم القداسة فيضيفون:

إن مفهوم القداسة هو أداة من أدوات تجميد العقل وتعطيله في الكون والحياة ، لأن الإنسان بمجرد أن يختلف مع رجال الدين أو المتدينين في قضية ما ، فإنه يواجه مباشرة بأن المدعى من صواب في القول أو الفعل من قبل رجال الدين أو المتديني، هو متلبس بلباس القداسة، ولا شبهة في أن هذا هو أحد موانع حرية التفكير واستقلاليته بالنسبة للأفراد والمجتمعات.

٢. إنَّ الدينيين من علماء متخصصين وأفراد متبنين للفكر الديني ما هم إلا بشر يصيبون ويخطئون .. ينجحون ويخفقون، وبما أنهم بشر فإن نتاجهم فكريا كان أم سلوكيا هو بشري أيضا ، بمقتضى قاعدة «السنخية» وهذا بدوره يحتم علينا كحداثيين عدم التسليم التام والخضوع المطلق لما يقرره هؤلاء في مختلف المستويات النظرية والتطبيقية بلحاظ بشريتهم،

وهذه البشرية بما هي بشرية سالبة للقداسة لكل أطروحاتهم وآرائهم، وعليه فإن دعوى القداسة التي يدعيها الدينيون ليست في محلها، لأنها صادرة من بشر أولا ولأنها تهدف إلى سلب العقول من حقها الطبيعي، وهو التفكير المحلق في سماء الحرية وفضاء الإبداع ثانيًا.

٣. إن مفهوم القداسة مانع للتطوير والتجديد في المجتمعات والأوطان، لأن المجتمعات والأوطان بما فيها من عادات وتقاليد وأعراف ونتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي، لا بد أن تكون مواكبة لهذا التطور الطردي وليس متصادمة معه ومعاكسة له، والعقبة الكأداء لهذه المواكبة في البين تتجسد في تكريس مفهوم القداسة، الذي يشكل حاجزًا نفسيًا لأصحاب التجديد المنادين به في المجتمع والمتحمسين له، باعتبار أن الفئة المعارضة للتجديد من الدينيين سينقضون على الطرف الآخر المختلف معه وسيوجهون لهم الضربة تلو الضربة، مستغلين عنوان القداسة كي يوقعوهم تحت إرهاب هالة المصطلح القدسية، ولتلافي كل ذلك ودفعه قبل وقوعه كانت الحاجة الماسة لانتزاع هذا المفهوم الموهوم، من الأذهان وبيان أن لا مقدس في الفكر، هذا إذا كنا نريد التطوير والتجديد في جميع مفاصل حياتنا المدنية والاجتماعية.

بيان نقاط التعاطي مع فكرة إلغاء القداسة.

إن الذي عرضناه من مبررات هو أهم ما يتمسك به الرافضون لمفهوم القداسة والمخاصمون له، وللحكم على تلكم المبررات حكما علميا ناضجا سنتسلسل في نقاط نعرض لها تباعا :

١. النقطة الأولى «بيان مفهوم القداسة في الثقافة الدينية» .

لقد حارب الحداثيون القداسة ورفضوها، واحتجوا بحجج عدة في سبيل ذلك ، من دون أن يعرفوها وينقحوا مرادها -أي القداسة- وهذا مخالف لبديهيات أصول البحث الموضوعي، فإنه كان عليهم قبل أن يشرعوا بمهاجمة هذا المفهوم أن يكلفوا أنفسهم عناء تعيين حقيقته أولا وقبل كل شيء، لأن المنهج العلمي حتى التجريبي منه يقرر بأنه يتعين على الفرد قبل الخوض في غمار أي مبدأ أو نظرية أن يحدد المفهوم ، كي يتسنى

له التصور لهذا المبدأ أو تلك النظرية ومن ثم يتاح له إمكان التصديق من عدمه لأن التصديق بشيء هو فرع التصور له ، ولتجنب الوقوع في نفس الخطأ الجسيم الذي وقع فيه هؤلاء ، نطرح السؤال التالي:

ما معنى القداسة في الفكر الديني؟

وفي الجواب نقول :

إن هناك معنيان لمفهوم القداسة في الفكر الديني:

١. المعنى الأول:

القداسة هي لازم الاحترام، فكل شيء كان لازم الاحترام كان مقدسًا، وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾[سورة طه]، فهذا الشيء وهو الوادي كان مقدسًا لأنه كان لازم الاحترام والتعظيم من قبل كليم الله موسى عليه السلام ، قال سيد فلاسفة الإسلام العلامة الطباطبائي قدس سره معلقًا على هذه الآية:

والبقعة المباركة قطعة خاصة من الشاطئ الأيمن في الوادي كانت فيه الشجرة التي نودي منها ، ومباركتها لتشرفها بالتقريب والتكليم الإلهي وقد أمر بخلع نعليه فيها لتقدسها كما قال تعالى في القصة من سورة طه : ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ .[1]

١. تفسير الميزان ٣٢/١٦

إذا لولا تقدس هذه البقعة لما كان الأمر الإلهي متوجها إلى نبيه موسى عليه السلام بخلع نعليه وإظهار الاحترام والإجلال لها ، بهذا المظهر الدال على احترام كبير وإجلال بالغ منه لها .

٢. المعنى الثاني :

القداسة هي كل شيء غير قابل للنقاش والرد أي فوق النقاش والأخذ والرد .

قال الفقيه المحقق والأصولي المدقق المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني دامت بركات وجوده الشريف:

الشيء «**المقدَّس**» له معنيان، قد يجتمعان وقد يفترقان، وهما:

الأول: واجب الاحترام، وله نماذج وأمثلة كثيرة، من قبيل المساجد والمشاهد المشرفة، فإنها أماكن مقدسة، بمعنى واجبة الاحترام، وقد

استخدم القرآن الكريم هذا المعنى في العديد من آياته ، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ .

الثاني: ما لا يقبل النقد والاعتراض، من قبيل: الحكم الشرعي، والعقائد الحقة، ونحو ذلك من الأمثلة.

والمناط في لزوم التقديس لأي شيء من الأشياء بكلا معنيي التقديس، هو نهوض الدليل على كونه من الأمور المقدسة.[1]

١.أجوبة المسائل ٢/ ٣٢٤

٢.النقطة الثانية (عدم تحديد الحداثيين لجوانب تطبيق القداسة):

بعد بيان معنى القداسة نضيف بأن الحداثيين قد جانبوا الدقة أيضا في جانب رئيسي من جوانب هذا المفهوم وهو جانب التطبيق لهذا المفهوم الديني ، ذلك أنهم لم يفرقوا بين ثلاث دوائر تعمل فيها القداسة وتنفذ، وهذه الدوائر الثلاث هي:

١.الدين.

٢.النصوص الدينية.

٣.المعارف الدينية.

وهنا لابد لنا من التأكد من وجود قابلية لانطباق القداسة على هذه الدوائر الثلاث.

■ **الدائرة الأولى «الدين»:**

لو سألنا سائل فقال: هل الدين مما تنطبق عليه القداسة؟

لكان الجواب بالإيجاب، وقبل توضيح المسوغات لهذا القول، ينبغي قبل تقديم ذلك بيان مفهوم الدين.

فالدين هو: منظومة إلهية معصومة متكاملة لكل مجالات حاجات الإنسان الاعتقادية والتشريعية والأخلاقية والمادية والمعنوية.

قال تعالى : ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[سورة التوبة] وهنا نحن مميزون للدين عن مفردات أخرى:

أ. الشريعة.

ب.الملة.

ت. المنهاج «الطريقة».

وقد بين الفروقات الشاسعة بين كل هذه المصطلحات العلامة الشيخ محمد السند في كتابه «الحداثة-العولمة-الإرهاب في النهضة الحسينية» في الصفحات [١٥-١٦-١٧] فراجع.

وبعد بيان مفهوم الدين، يتجدد السؤال ما هي مسوغات القول بقداسة الدين؟

إن مسوغات القول بقداسة الدين، ناتجة من مناشئ ثلاثة:

١. **المصدر**: لأن الدين بما أن مصدره إلهي فهو مقدس ، لعدم تصور كافة البشر بمن فيهم من ينضوي تحت علم الحداثة احتمال أن يعتري الوحي خطأ أو أن يكتنفه نقص أو زلل، فهو المرسل إلينا بواسطة رسول الله صلى الله عليه وآله من لدن واجب الوجود ومطلق الكمال، ولهذا فإنه يمكننا القول بأن مصدر الدين قد شكل حصانة للخاتم ﷺ إزاء المخالفين له في أي قول أو فعل أو تقرير قد يصدر منه، وهذا ما شهد به القرآن الكريم ، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم].

إذن مصدر الدين موجب لقداسته، وهذا المصدر يفترض أن لا يقع خلاف عليه أو نزاع.

٢. **الغرض**: إن غرض الدين هو تحقيق الخلافة الاصطفائية الإلهية في الأرض، عبر تقمص الإنسان لها وتلبسه بها في كل آناته وأوقاته، وفي جميع تصرفاته قال الحق تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۝٣٠﴾[سورة البقرة] وقال عز من قائل: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝٢﴾ [سورة الملك] ، وهذا الغرض المطلوب تحقيقه من كل عبد لله، لا يمكن معرفته إلا من خلال الدين بمصادره من كتاب وسنة قطعية معصومية في مرحلة أولى، ولا يمكن إيجاده وإحياؤه في الواقع إلا بالتعاليم والقوانين والأحكام التي تكفلت تلك المصادر التشريعية بكشفها للمكلف في مرحلة ثانية، وبما أن هذا الغرض -أي الوصول إلى الكمال في نظام الأحسن- غرض مقدس بمعنى كونه لازما للاحترام بنظر

العقلاء، فإن الدين بمنظومته ومصادره التي تكفلت تحقيق هذا الغرض مقدس أيضا، وبعبارة فلسفية يرددها الفلاسفة تختزل هذا البعد نوجز القول فنقول:

«الفاعل الناقص مستكمل لفعله والفاعل الكامل غايته ذاته»، ولا شبهة أن ذات الخالق تقدست أسماؤه هي محض الكمال ومطلق الفيض واللطف والخير، فيترتب على هذا أن تكون غاية الخالق اللطيف الخبير الحكيم من سنخ ذاته، والنتيجة أن غرض الخالق من خلق الإنسان هو بث الكمال فيه ونفث الخير في وجوده، وهذا الغرض لا يختلف العقلاء على قداسته وشرافته .

٣-الماهية «الطبيعة»:

إن طبيعة الدين وماهيته تتقوم بعقائد و تشريعات وسنن وآداب تأخذ بيد الإنسان نحو غرضه الأعلى وطموحه الأرقى وهو العروج في عالم الكمالات اللامتناهية، وبما أن هذه الطبيعة من تشريع هي مسلك طريقي نحو الكمال للوصول إلى رقيقة الحقيقة كما يقول الفلاسفة، كانت القداسة وصفا للدين المقدم لهذه التشريعات للمكلف بها وهو الإنسان لبلوغ هدفه ، ولعل هذا الوجه هو أحد وجوه اعتبار القرآن الكريم المبتغي غير الإسلام دينا من الخاسرين ، وذلك لأنه -أي الدين- بماهيته موصل للإنسان إلى سبيل الكمال اللامتناهي وطريق العطاء اللامحدود ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة آل عمران].

إذن قد تحصل لنا من خلال البحث في الدائرة الأولى أن الدين مقدس، لأوجه ثلاثة:

١.المصدر.

٢.الغرض.

٣.الماهية «الطبيعة».

■ **الدائرة الثانية (النصوص الدينية) :**

وهنا يطرح سؤال كسابقه وهو: هل تكتسب النصوص الدينية صفة القداسة كالدين أم لا ؟

وفي مقام الجواب نقول: نعم وذلك لنفس الأسباب المذكورة في دائرة الدين ، بملاحظة أن مصدر هذه النصوص معصوم بحسب عقيدتنا نحن الإمامية ، و غرضها هو كمال الإنسان وسعادته و ماهيتها بطبيعة الحال هي الطريق لذلك ، وكل ذلك موجب لإضفاء صفة القداسة على النصوص الدينية ولكن هنا ملاحظتان منهجيتان :

١.**الملاحظة الأولى** : ضرورة أن تكون هذه النصوص قطعية الصدور وصحيحة المتن موافقة لروح الدين والقرآن المجيد ، ومتعلق صحة المتن وموافقته لروح الدين وكتاب الله هو الروايات المعصومية ، لمفروغية كون القرآن قطعي الصدور .

٢.**الملاحظة الثانية**: انطلاقا من القاعدة العقلية المنطقية «حفظ المواقع»، كان لزامًا علينا التنبيه إلى أن المؤهل للقيام بمهمة الحكم بقطعية الصدور الروائي، هم من يكونون في موقع الاختصاص والدراسة والتصدي لهذه الأمور تحقيقا وتشخيصا وتطبيقا، لا أن يتولى سنام هذه المهمة أي باحث في أي علم من العلوم الأخرى وإلا كان المنهج العبثي والفوضوي هو السائد في هذه الحالة.

والنتيجة قداسة النصوص الدينية بمقتضى ما أوردنا آنفا.

■ **الدائرة الثالثة «المعارف الدينية»:**

إنَّ جُلَّ هجوم بعض الحداثيين على مفهوم القداسة وتشكيكهم به ونفورهم منه ، ينطلق بزعمهم من كون المعارف الدينية معارف بشرية -أي أنها من نتاج البشر- ، وهذا ما يكون موجبا لنزع دثار القداسة منها ، ويلاحظ على هذه الدعوى:

نقص استقراء الحداثيين للمرادات من القداسة في دائرة المعارف الدينية وعدم تماميته، فإن القداسة في صراط المعارف الدينية لا يجوز حملها على محمل واحد فقط، وترتيب الحكم والأثر على هذا المحمل، بل يجب

النظر إلى ما يمكن احتماله في هذا المورد والتفكر فيه ، وأهم الاحتمالات في المقصود من القداسة في المعارف الدينية أربعة:

١.الاحتمال الأول : ما دار بين الإنكار وعدمه:

ويراد منه أن النصوص الدينية مقدسة ولكن آراء علماء الدين ورجاله غير مقدسة ، بمعنى أن المراد من التقديس أنها قابلة للإنكار بلحاظ وغير قابلة للإنكار بلحاظ آخر ، فمعنى أن النص الديني مقدس أنه غير قابل للإنكار أما المعارف الدينية فهي غير مقدسة وهي قابلة للإنكار.

وهذا الاحتمال مردود بلحاظ أن العقلاء يرفضون التسليم بأن جميع المعارف الدينية تقبل الإنكار، والسر في ذلك أن جملة من المعارف الدينية وإن كانت فهما بشريا، إلا أنها مطابقة للنصوص الدينية ، فكما أن النص الديني لا يقبل الإنكار كذلك هذه المعارف لا تقبل الإنكار، بهذا المقدار من الثبات وإلا ما معنى قوله تعالى: ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [سورة الأنفال]، فهذه الآية تبين إمكانية مطابقة معرفة الإنسان للواقع وهذه المعرفة هي التي تنجيه من الردى وتبعده عن الهلاك.

٢.الاحتمال الثاني: ما هو فوق النقد والإشكال:

ويقصد منه أن المقدس هو فوق النقد والإشكال ، أما غير المقدس فهو ليس فوق النقد والإشكال ، والنصوص الدينية فوق النقد والإشكال ولكن المعارف الدينية ليست فوق النقد والإشكال .

أقول : هذا الاحتمال بهذا المقدار مقبول ، باعتبار أن من نظر إلى واقع المراكز الدينية العلمية يلحظ بنحو بين مدى فعالية وحركية هذا المعلم البارز -أعني النقد والإشكال- من معالم الحوزات الدينية ، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن جهة الناقدين والمستشكلين هم المتخصصون وفرسان الميدان وأصحاب الأدوات ، في هذا المضمار وهكذا في كل فن يتطلب تحقيقا وتنقيحا في مسائله وفروعه المتشعبة .

٣.الاحتمال الثالث: الحجية وعدم الحجية:

ويعنى به أن النصوص الدينية مقدسة بخلاف المعارف الدينية فإنها غير مقدسة، بلحاظ الحجية من عدمها ومعنى هذا أن النصوص الدينية

حجة، وأما المعارف الدينية فليست بحجة بالمعنى الأصولي في الحجية من جهة ترتيب الآثار ، على ما توصل إليه الفقيه أو المتكلم أو المفسر من منجزية ومعذرية للنتائج التي تحصل عليها في هذه الحقول .

والمتحصل من هذا الاحتمال للقداسة أن النصوص الدينية حجة ولكن المعارف الدينية ليست كذلك، لأنها معارف بشرية قد تكون مطابقة للواقع وقد تكون غير مطابقة.

ويرد على هذا الاحتمال عدة إيرادات منها:

١.اشتراك المسؤولية :

فبما أننا لا نستطيع ترتيب الأثر على ما فهمنا ، فالحداثي أيضا لا يستطيع ترتيب الأثر على فهمه لأن ما ذكره فهم بشري ، وعليه فالمسؤولية مشتركة بين الجانبين بلا فرق .

٢.انسداد باب العمل بالدين إلا للمعصوم:

ومعنى هذا هو رفض العمل بالدين الذي طبقنا مفهوم القداسة عليه، في مناحي الحياة ولكن بطريقة غير مباشرة، وأساس ذلك أن كل المعارف المرتبطة بالدين الموجودة في زماننا هذا، هي معارف دينية بشرية ما عدا المعارف الموجودة عند المعصوم عليه السلام .

وعلى هذا الاحتمال للقداسة تتبلور لدينا دعوى مبطنة بصورة غير مباشرة من قبل بعض اللادينيين، لتهميش مظاهر الدين والعمل به في جميع مسارات الحياة الاجتماعية.

٣.عدم حفظ المواقع:

إن تحديد حجية المعارف الدينية وجزئيتها من الدين ، يحتاج كما أسلفنا إلى الرجوع إلى متخصص خبير ثقة، فإن القول بأن الجزئية الفلانية من المعارف الدينية ليست حجة، هو تجاسر خطير وتطاول عظيم على المواقع العلمية التخصصية التي يفترض أن يحفظها العقلاء ويدعمونها، حتى يرقى المجتمع بتكميل شرائحه ومكوناته لبعضها البعض ، وليس بتقطيع وتقسيم بعضها البعض وأجل المواقع التي يجب أن تحفظ و أخطرها هو موقع المرجعية الدينية، فقد روي عن إمام العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف:

«**وأما الأحاديث الواقعة فينا فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنها حجتي عليكم وأنا حجة الله** »[1] والنتيجة بعد هذه الملاحظات هي:

رد هذا الاحتمال وعدم الأخذ به .

٤.الاحتمال الرابع: الاحترام والإكرام:

بمعنى أن النصوص الدينية هي مقدسة أي محل احترام وإكرام، ولكن المعارف الدينية هي ليست في موقع الاحترام والإكرام لأنها نتاج بشري.

وهذا الاحتمال مخدوش لجهتين:

الجهة الأولى : أن المعارف الدينية هي محل احترام وإكرام، لأنها مرتبطة بعمل الإنسان فكما أن المعارف النظرية كالفلك والرياضيات والهندسة محل احترام، فكذلك المعارف الدينية باعتبار أن تلك المعارف الرياضية أو الفلكية محترمة ومقدرة، مع أنها عادة ما تكون نظرية صرفة، فما بالك بالمعارف الدينية التي تقترن بعمل الإنسان؟!، ذلك أنها تمثل الهيكل الجسماني -إذا صح التعبير-للدين والنصوص الدينية في جوانب التشريع والأخلاق والعقيدة، وما هي إلا اسم أو قل عنوان مشير للخلاصة المستقاة من النصوص الدينية التي يجاهد المتخصصون في الدعوة إليها و تبليغها من خلال هذه المعارف ، فما دامت هذه المعارف مرتبطة بأفعال الإنسان وتروكه في هذه الحياة ، فإن العقل يحكم باحترام هذه المعارف كغيرها من المعارف الأخرى.

الجهة الثانية: نقضية فإنهم كما يأبون احترام وإكرام المعارف الدينية لأنها فهم بشري، فنحن أيضا إذا طبقنا ميزانهم هذا نخلص إلى أن كل أقوالهم غير محترمة ، وهي في الواقع ليست محل تكريم وإكبار لأنها نتاج بشري بل بحسب معيارهم فإن كل المعارف في هذه الدنيا هي غير محترمة ومكرمة ، وهذا ما يتنافى مع أبسط قواعد العقل والأخلاق . [2]

(١). وسائل الشيعة ١٤٠/٢٧ ، الاحتجاج ٢٨٣/٢ ، بحار الأنوار ١٨١/٥٣

(٢). قد انتزعنا هذه الاحتمالات بتصرف من كتاب الثابت والمتغير في المعرفة الدينية

■ **والخلاصة :**

وجود احتمال واحد فارد مقبول للقداسة في مجال المعارف الدينية، وهو ما كان فوق النقد والإشكال وأما سائر الاحتمالات فهي قابلة للخدشة والتأمل.

والمستخلص من نقطتي البحث التالي:

أولاً: إن الحداثيين لم يحرروا المراد من القداسة ، وهذه -بأدنى تمعن- مخالفة منهجية لا يقع فيها من ادعى الموضوعية في الطرح والشمولية في الفكر.

ثانياً: لم يميز أرباب المشروع الحداثي ورموزه بين الدوائر الثلاث «الدين -النصوص الدينية- المعارف الدينية»، لقياس انطباق القداسة عليها ولا يخفى أن في هذا قفز على أسس الاستدلال العلمي الذي يدعون تبنيه وممارسته.

ثالثاً: بعد تحديد الدوائر أو قل المصاديق القابلة لانطباق المفهوم عليها، استنتجنا أن الدين مقدس والنصوص الدينية مقدسة.

رابعاً: طرحنا أربعة احتمالات للقداسة في دائرة المعارف الدينية، وتبين لنا أن ثلاثة منها يمكن إسقاط مفهوم القداسة عليها ، وواحد منها لا يمكن لنا تطبيقه عليه وهذا الفرد محل اتفاق بين الدينيين والحداثيين.

خامساً: إن الفكر الديني يشجع على النقد والإشكال ولكن كل من موقعه، وهذا يؤكد أن تصنيف البعض من الحداثيين للمشتغلين بالمعارف الدينية لصنفين:

أ. **الصنف الأول**: الممتلك لآليات العقل النصي «القداسة» المكثفة في النطاق الديني.

ب. **الصنف الثاني**: الممتلك لآليات العقل الفلسفي المتحرر من القداسة المختلقة بشريا والمفتعلة إنسانياً.

هو تصنيف متجاهل لمقدمات البحث العلمي المستفرغ للقرائن، الذي يقوم على قاعدة البحث عن جوهر تعريف المفهوم المتنازع عليه، ودراسة ما يحتمله -هذا المفهوم- من وجوه ، مضافا إلى أن هذا التصنيف فيه ما فيه من الجسارة على المواقع والمقامات العلمية، في مجال اختصاصي أصحابه والمتبحرون فيه والسابرون غوره هم الأولى بتصنيف الآليات المعمولة فيه وأصحابها من غيرهم.

* * * * *

مستقبل العالم من وجهة نظر الإسلام

الشيخ الجوادي الآملي

المقدمة

لتبيين وجهة نظر الإسلام تجاه مستقبل العالم يتطلب منا الوقوف عند بعض القواعد الكلية الخاصة بمعرفة العالم في مكتب الإسلام؛ لكي تتضح لنا شفافية رؤية الدين من الحكم العالمي السائد، ورد الأفكار غير الناضجة التي تخلل أوعية الاستكبار العالمي تجاه فكرة نهاية العالم.

أما الأصول والقواعد التي أكد عليها المكتب الإسلامي والتي لها دور كبير في معرفة مستقبل العالم يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

الأولى: أن هناك أهداف شريفة وغاية ربانية نبيلة من وراء خلق العالم، ولا وجود للعبث والبطلان في عمل الخالق كما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾**﴾ [سورة ص].

ولا شك أن الهدف المرجو من كل شي هو الوصول إلى كمال ذلك الشي، والكمال الوجودي لعالم الخلقة، هو النيل من الدرجات العالية في هذا الكون

والابتعاد من النقص والعيب للوصول إلى الكمال النهائي وشاطئ السلامة.

الثانية: عدم الانسجام بين الظلم وعالم الخلقة لوجود التضاد والتنافر بين الاثنين.

إن الظلم كالسّم القاتل لا يتناسب بتاتاً مع الجهاز الهضمي لنظام الخلقة، فإن بثّه في المجتمع يؤدي إلى ضياع النظام الحاكم، وبما أنه لا يتناسب مع النظام الداخلي السائد في عالم الخلقة، فلا شك أنه يتعارض مع الأهداف السامية المرجوة لهذا العالم، ولذا يشكل بنفسه مانع كبير في تحقق أهدافه كما ورد في قوله تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾**﴾[سورة الروم]، ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾**﴾[سورة المؤمنون].

الثالثة: الإنسان كائنٌ مفكر وحرُ، ولم يخلق عبثاً، أو لإشباع غرائزه وشهوته، وإنما هناك أهداف وأغراض شريفة من وراء ظهوره إلى الوجود؛ لأن لا وجود للعبث أو الجزاف في ساحة حريم الباري تعالى كما ورد في قوله تعالى ﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾**﴾[سورة القيامة]، ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾**﴾[سورة المؤمنون].

الرابعة: الظلم والتعدّي على حقوق الآخرين ، بمثابة النار المشتعلة التي لا تتناسب والكمال الإنساني السامي، وهذين المفردتين –الظلم والتعدي على حقوق الآخرين– هما اللذان يعملان بشكل جدّي على جهل الإنسان بمعرفة الهدف النبيل لعالم الخلقة، هذا الهدف الذي لا يتيسر للإنسان دون الابتعاد عن الظلم الفردي والاجتماعي، المتمثل بالاستبداد، والاستثمار، والاستعمار؛ وهذا الثلاثي المشؤوم يجتمع في مفردة الاستبعاد الذي يرغم الناس على العبودية الفردية.

الخامسة: حياة الإنسان عبارة عن حياة اجتماعية، سواء كان المجتمع يرى بان الوجود الفردي يختلف عن الوجود الاجتماعي كما يذهب إليه البعض، أو أن المجتمع هو بمثابة تعدد الحيثيات الفردية كما يذهب إليه البعض الآخر؛ وعليه يجب البحث عن صلاح الفرد في الحياة الاجتماعية للمجتمع، لا ننكر وجود أشخاص يعيشون بمنتهى الصفاء والإخلاص في مجتمعات ملوثة، كما أننا لا ننكر وجود

أفراد يعملون أبشع الرذائل والجرائم بحق أنفسهم والآخرين في المجتمعات التي يسودها النظام الديني؛ لان القانون الكلي لا يعتمد على هذه النوادر وإنّما النظرة الكلية للعالم هي المهمة في طرح القانون الجامع والكلي.

السادسة: أن تأمين الحياة الاجتماعية السليمة رهن بوجود نظام حاكم.

لا شك أن سيادة الحياة الاجتماعية في مجتمع ما بحاجة إلى وجود نظام حكومي عادل؛ لان في حال عدم وجود قانون ودستور واحد، وقائد واحد، وعدم خضوع أفراد هذا المجتمع للقانون والقائد، يؤدي إما إلى استحالة استمرار الحياة الاجتماعية، أو استمرار الحياة لكن دون تحقق الهدف والغاية المطلوبة .

وكما أن تعدد القانون والدستور في المجتمع، يؤدي في النهاية إلى عدم استقرار النظام الحكومي ، كذلك تعدد وكثرة القيادات في المجتمع الواحد -وإن كانت الأوامر تصدر من شورى مركزية لهذه القيادات- سوف تمنع من تحقيق نظام اجتماعي مقتدر ومطلوب.

السابعة: حاجة المجتمع إلى قانون وقائد نزيه.

أن تدوين القانون من قبل شخص معين أو مجموعة معينة، سوف لا يضمن حقوق ومصالح جميع أطياف المجتمع؛ وذلك لان كل فرد أو مجموعة، إما يعملان لجر النفع لأنفسهم، أو التخبط في معرفة ما ينفع الآخرين وما هو مضر لهم، كما أن القائد الذي يحظى بشعبية كبيرة في مجتمعه، دون التأييد أو التسديد الإلهي، أو لم يكن بطريقة صحيحة وارث للمكتب الإلهي، سوف لن يضمن مصالح جميع فئات مجتمعه؛ بل نجده يتأثر بالتجاذبات الحزبية والفئوية السياسية منها أو الاجتماعية، وينحاز إلى طبقة دون أخرى أو يقدم مصلحة حزبه على مصالح الآخرين، لذلك سوف لن تحلّ هذه المعضلة في المجتمع دون تأمين الركنين الأصليين في المجتمع وهما الركن السياسي والاجتماعي، والأول يتمثل في القانون والحرية، والثاني في وجود قائد نزيه وحر.

الدستور الذي يكتب بأيادي حرة سوف تجده خاليا من الخطأ والتمييز الذي لا محل له، وكانّه الدستور الإلهي، وفي المقابل القائد الحر هو الإنسان

النزيه المتحرر من قيود التحزب والفئوية، وقد تعدى حدود إيصال أو الإلحاق الضرر بالآخرين.

الثامنة: إن عالم الخلقة لم يشهد إلى الآن نظام حكومي مثالي؛ والمجتمعات البشرية لم تحظى بمجتمع مثالي ونزيه؛ يعني لم تتحقق الأهداف السامية لعالم الخلقة إلى الآن، صحيح أن هناك أيادي خيرة وطيبة عملت على تحقيق الأهداف المرجوة لنظام التكوين والخلقة، وفي هذا المجال نجدها قدمت قرابين في تحقيق هذه الأهداف السامية، لكن لم يحصل الهدف النهائي وهو سيادة العدل والقسط في أنحاء العالم، طبعاً العمل الذي بادرت به تلك الأيادي الخيرة يعتبر أرضية مناسبة لتحقق الأهداف النهائية، وسوف يشكر سعيهم ومجهودهم على أمتثال الأوامر الملقاة عليهم.

التاسعة: وبحسب الأصول التي ذكرت أعلاه أن الإسلام يبشر بحكومة عادلة تمتد حدودها إلى أقصى العالم لتشمل جميع العالم، يقودها أُناس عظماء متحررين من رذائل الدنيا ومغرياتها، لإنهاء ظلم المستكبرين، وتطهير الطغاة من على وجه العالم؛ وإحقاق الحق ونجاة الفقراء من الواقع المرير الذي هم عليه كما ذكر تعالى في قوله: ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ** ۝٥﴾ [سورة القصص]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ۝١٠٥﴾ [سوره الأنبياء].

العاشرة: إن برنامج حكومة الثلة الصالحة، إنّما هو تطهير الأرض من دنس الظلم، ونجاتها من أي نوع تعدّي وطغيان، وإصلاحها لاستقبال القسط والعدل على أحضانها؛ وبما أن أهم عامل في النجاة من سلطة الشيطان وهوى النفس هو بث روح العبودية لله تعالى في الفرد والمجتمع، فقد رسم الدين الإسلامي واجب المصلحين وورثة الأرض في هذه المفردات التي أشارة إليها الآية المباركة في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ۝٤١﴾ [سورة الحج].

وعليه يمكن **تلخيص** ما مر علينا من أصول التي أناطت اللثام عن وجه الرؤية الإلهية لمستقبل العالم في:

التفاؤل بالمستقبل، ومواجهة الظلم ، وتهيئة الأرضية المناسبة للسلام العالمي، والاعتقاد بالأهداف التي تسمو إليها البشرية، والتحرر من اليأس والقنوط، والوقوف ضد انتشار الأسلحة النووية غير السلمية وحرب التكنولوجية الهدامة لمبادئ البشرية، وانتظار ظهور المصلح العالمي الحر، وعدم البخل بما نملك من الغالي والنفيس في عصر الغيبة لتوفير أرضية الظهور، والجهاد في سبيل استقرار وترسيخ دعائم حكومة هذا الإنسان الكامل وخلفية الله على ارضه، وتبديل الآلام وآهات الفقراء والمساكين إلى حلاوة وسعادة بعد الاقتصاص من الأغنياء الذين يكنزون الأموال، ورضا خالق العالم والكائنات في سيادة العدل والقسط بين البشرية.

في أمل ذلك اليوم السعيد، اليوم الذي يظفر به الحق والعدل على الظلم والطغيان، عندما ترفرف راية القسط فوق القصور والأكواخ على جميع أنحاء البسيطة!

والحمد لله رب العالمين

* * * * *